بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين، وبعد :

فهذه فتاوى انتقيت من كتاب " المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان " .

السؤال:ما هو حكم الوطء في نهار رمضان، وان كان في الليل ولكن أخّر الغسل الي ما بعد الفجر فما الحكم ؟

الجواب:الوطء في نهار رمضان للصائم محرم وفيه أثم عظيم ويترتب عليه أمور:

أولاً: انه يفسد صومه هذا اليوم.

ثانياً: أنه يأثم لذلك إثماً عظيماً.

ثالثاً: يجب عليه قضاء هذا اليوم الذي حصل فيه الجماع.

رابعاً: تجب عليه الكفارة، وهي مثل كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً، هذا الذي يجب عليه. أمّا إذا حصل الوطء في الليل وأخّر الاغتسال إلي ما بعد الفجر فصيامه صحيح ويجوز له أن يصوم وعليه جنابة ثم يغتسل ولو بعد طلوع الفجر ، إلا أنه ينبغي المبادرة في الاغتسال قبل الفجر خروجاً من الخلاف، لكن لو ضايقه الوقت، أو لم يستيقظ إلا متأخراً عن طلوع الفجر فإنه ينوي الصيام ويغتسل بعد ذلك ولا حرج عليه. فقد ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كانت تدركه الصّلاة وهو جنب من غير احتلام ويصوم ثم يغتسل بعد ذلك عليه الصلاة والسلام

السؤال: اذا أكرهت المرأة من الرجل على الجماع في شهر رمضان، هل تجب عليها كفارة ام لا وما رأيكم فيمن قال انه لا كفارة على المرأة مطلقاً لا في حالة الاختيار ولا في حالة الإكراه، وإنما يلزمها القضاء فقط ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب:من المعلوم أن الجماع من مفسدات الصوم بالإجماع وانه يجب فيه الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فان لم يجد صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

أما إذا أكرهت المرأة على الجماع بأن أكرهها زوجها أكراهاً لا تستطيع التخلص منه وجامعها وهي صائمة فليس عليها كفارة وإنما عليها القضاء فقط ، وتكون كفارتها عليه هو فيجب عليه كفارتان، كفارة عنه وكفارة عن زوجته التي اكرهها، ويجب عليه التوبة الي الله سبحانه وتعالى ويجب عليه قضاء ذلك اليوم، فيجب عليه ثلاثة أمور:

أولاً: التوبة الي الله والندم على ما حصل فيه، التوبة المستوفية لشروطها.

ثانياً: قضاء هذا اليوم الذي جامع فيه.

ثالثاً: الكفارتان عنه وعن زوجته التي أكرهها.

السؤال:وما حكم من جامع عمداً في نهار رمضان و لم يكفّر ثم جامع في يوم أخر منه، فهل يكفّر مرتين أو تجزؤه كفارة واحدة ؟

الجواب: يلزمه كفارة عن كل يوم جامع فيه لأن كل يوم عبادة مستقلة، والمسلم يجب عليه أن يحترم شعائر دينه وأن يهتم بصيامه وآلا تطغى عليه شهوة نفسه ويتغلب عليه الشيطان ، لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام يجب على المسلم ان يؤديه على الوجه المشروع وعلى الوجه الأكمل حسب الإمكان.

السؤال:إذا افطر شخص عمداً في نهار رمضان فماذا يجب عليه ؟

الجواب:إذا أفطر بأكل أو بشرب في نهار رمضان فقد فعل محرماً شديد التّحريم ، ويجب تأديبه وتجب عليه التوبة الصادقة والإمساك بقية يومه ثم قضاء ذلك اليوم، وإن أفطر بجماع وجب عليه مع ما ذُكر الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع اطعم ستين مسكيناً. وعلى المسلم أن يحافظ على صيامه، فان صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام وهو فرض على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم.

السؤال: رجل تعب تعباً شديداً من جراء التمارين الرياضية في الصباح في يوم من أيّام رمضان فشرب ماء ، ثم أتم الصيام ، هل يجوز صيامه أم لا ؟

الجواب: لا يجوز الإفطار من أجل أجراء التمارين، بل الواجب ترك التمارين التي تجهد الصائم، وما حصل من الصائم من شربه الماء وهو صائم من اجل دفع التعب الذي حصل عليه بسبب أجراء التمارين يعتبر خطأً منه يجب عليه التوبة والاستغفار وعدم العودة إلي مثل هذا العمل ، ويجب عليه مع ذلك قضاء ذلك اليوم الذي شرب فيه، وإن كان من رمضان سابق قبل رمضان الموالي فعليه مع القضاء إطعام مسكين نصف صاع من الطعام عن تأخير القضاء ، وان كان من رمضان الموالي فليس عليه إلا القضاء

السؤال:ما الحكم الشرعي للصيام فيمن سمع آذان الفجر واستمر في الأكل والشرب ؟

الجواب: يجب الإمساك اذا تحقق طلوع الفجر لقوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) البقرة:١٨٧.

وإذا كان المؤذن يؤذن عند طلوع الفجر فانه لا يجوز الأكل والشرب إذا أذن، لان آذانه علامة على طلوع الفجر، أما ان كان المؤذن يتقدم على طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشّرب بعد آذانه، فلا يعتبر الآذان للامساك وإنما المعتبر طلوع الفجر أو ما يدل عليه من الآذان الذي يكون عند طلوعه أو النظر في التوقيت اليومي.

السؤال:يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ما زالَت أمتي بخير ما عجّلُوا الفطُور وأخّروا السحور " وعند البخاري بلفظ " لا يزال النّاس بخير ما عجلوا الفِطر "، وأنا أفطر على أول مؤذن في حينا وأمسك عن الأكل والشرب على أخر مؤذن يؤذن في حينا، فهل أنا محق في ذلك وعلى الصواب ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: تعجيل الإفطار اذا تحقق غروب الشّمس وتأخير السحور الي ما قبل ان يتحقق طلوع الفجر سنة، وآذان المؤذن لا يعتمد عليه في ذلك الا اذا تقيد بالتوقيت الصحيح لغروب الشمس وطلوع الفجر ، وإلا فان الاعتماد عليهما لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " رواره البخاري ، وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت، أصبحت.

السؤال:ما هي الأعمال الخيرية المرغوب فيها في شهر رمضان المبارك ؟

الجواب: الأعمال الخيرية المرغب فيها في رمضان كثيرة أهمها:

المحافظة على أداء ما فرضه الله في رمضان وغيره من الصلاة والصيام، ثم الاكثار بعد ذلك من النوافل من تلاوة القرآن وصلاة التراويح وصلاة التهجد والصدقة والاعتكاف، والاكثار من الذكر والتسبيح والتهليل والتكبير ، والجلوس في المساجد للعبادة فيها،وحفظ الصوم عما يبطله او يخل به من الأقوال والأعمال المحرمة والمكروهة.

السؤال:هناك بعض الخلافات حول دعاء القنوت وحجم أهميته، فما المشروع في ذلك ؟

الجواب: دعاء القنوت مستحب في الوتر وهو وارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا مجال للتشكيك في شرعيته، وهو مهم لحاجة المسلم وحاجة الأمة اليه، لأنه دعاء والدعاء عبادة كما في الحديث ، وقد أمر الله بدعائه ووعد بالاستجابة، قال تعالى (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) البقرة:١٨٦، ويقول فيه ما ورد في حديث الحسن: " اللهم اهدنا فيمن هديت ... " رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي إلخ، ويزيد عليه لكن لا يطيل بحيث يشق على المأمومين.

السؤال:هناك ظاهرة منتشرة بين الناس، وهي أنّه في صلاة التراويح ينتقلون إلي مساجد بعيدة عن بيوتهم، وذلك طلباً للأئمة أصحاب الأصوات الحسنة، فما رأيكم بهذه الظاهرة ؟

الجواب:ينبغي للإمام ان يُحسن صوته بتلاوة القرآن ويعتني باجادة القراءة على الوجه المطلوب، مُحتسباً الأجر عند الله، لا من أجل الرياء والسمعة ، وأن يتلوا القرآن بخشوع وحضور قلب لينتفع بقراءته وينتفع به من يسمعه، والذي ينبغي لجماعة كل مسجد أن يعمروا مسجدهم بطاعة الله والصلاة فيه ، ولا ينبغي التنقل بين المساجد وإضاعة الوقت في التذوق لأصوات الائمة لا سيما النّساء ، فإن في تجوالها وذهابها بعيداً عن بيوتها مُخاطرة شديدة، لأنه مطلوب من المرأة ان تصلي في بيتها، وإن أرادت الخروج للمسجد فإنها تخرج لأقرب مسجد تقليلاً للخطر ، وهذه الظاهرة من تجمهر الناس في بعض المساجد هي ظاهرة غير مرغوب فيها، لأن فيها تعطيلاً للمساجد الاخرى وهي مدعاة للرياء وفيها تكلفات غير شرعية ومبالغات.

السؤال:كيف تجعل المرأة رمضان شاهداً لها لا عليها ؟

الجواب:يكون رمضان شاهداً للمسلم لا عليه إذا استغله بالطاعات وعرف حرمته ، واستغل وقته فيما شرع فيه من الطاعات والحسنات وتجنب ما حرم الله من الأقوال والأفعال.

السؤال:ماذا على المسلم الذي ادرك من صلاة التراويح ست ركعات وصلى الوتر مع الامام ؟

الجواب: ينبغي للمسلم ان يحضر صلاة التراويح من اولها، لقوله صلى الله عليه وسلم : "من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، لكن من فاته اول صلاة التراويح صلى نع الامام ما ادرك منها ويكون له من الاجر بقدر ما ادرك، والله اعلم.

السؤال:ما حكم صلاة المرأة للتراويح في المسجد ؟ وما الشروط التي يجب التقيد بها في حالة خروجها من المسجد ؟

الجواب:خروج المرأة لصلاة التراويح جائزة بشرط الالتزام بالستر الكامل وعدم التطيب وترك لبس الزينة ولبس الحلي، وبشرط غض البصر والتزام الحياء والحشمة.

السؤال:هل على المرأة او غيرها حرج ان تصلي التراويح بعض الايام في مسجد واياماً اخرى في مسجد اخرن وهكذا طلباً لامام صوته حسن وتنشيطاً لاداء هذه السنة ؟

الجواب: ينبغي للمرأة ان تصلي التراويح في اقرب مسجد الي بيتها، اذا عملت بالرخصة وخرجت الي المسجد، واما تجوالهابين المساجد ففيه من الخطورة ما فيه تعرضها للفتنة ، واحتياجها الي قطع مسافات كثيرة مما قد يحوجها الي سيارة وسائق وخلوة محرمة، وليس هنا غرض صحيح ترتكب من اجله هذه المحاذير الا التلذذ بالاصوات وتذوقه، فتصبح مهمتها ليست من اجل الصلاة وانما طلب التلذذ بالاصوات وحينئذ يكون قد انتفى الغرض الذي من اجله رخص لها الرسول صلى الله عليه وسلم بالخروج الي المسجد.

وهذه ظاهرة مع الاسف بدرت عند كثير من الرجال والنساء والشباب، انهم يقومون بالتجول بين المساجد لتتبع اصوات القراء وانتجاع المساجد التي يتجمهر فيها النّاس ، ولبعض الائمة هداهم الله دور في حصول هذه الظاهرة غير مرغوب فيها لما يقوم به بعضهم من تكلف في القراءة ورفع الاصوات فوق المنابر وخارج المسجد، ولو ترتب على هذا اذية للمصلين في المساجد المجاورة لهم وتشويش على المصلين فيه.فالذي نراه ان يصلي كل جماعة في مسجدهم ويعمروه بالطاعة ويتركوا التكف، ونوصي النساء خاصّة بان تصلي كل امرأة في اقرب مسجد الي بيتها، لان ذلك احفظ لها وابعد عن الفتنة، ونوصي الائمة بالاعتدال وترك التكلف والاغراب ، وألا يكون قصدهم احتلاب النّاس الي مساجدهم ، لان هذا اقرب الي الاخلاص وابعد عن الرياء والسمعة، وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به.

السؤال:من هم الذين يرخص لهم الافطار في رمضان ؟

الجواب: الذين يرخص لهم بالافطار في رمضان هم اهل الاعذار الشرعية وهم:

اولاً : المسافر سفراً يجوز فيه قصر الصلاة بان يبلغ ثمانين كيلو فاكثر.

ثانياً : المريض الذي يلحقه مشقة اذا صام او يسبب تضاعف المرض عليه او تأخر البرء، فهذا يرخص له في الافطار.

ثالثاً : الحائض والنفساء لا يجوز لهما الصيام في حال الحيض والنّفاس ، ويحرم عليهما الصيام وكذلك الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما او خافتا على ولديهما ابيح لهما الافطار.

وكذلك المريض مرضاً مزمناً لا يُرجى له شفاء وكذلك الكبير الهرم.

كل هؤلاء من اهل الاعذار الذين رخص لهم الشارع بالافطار ومنهم من يؤمر بالقضاء كالمسافر والمريض مرضاً يُرجى شفاؤه والحائض والنفساء والحامل والمرضع، كل هؤلاء يجب عليهم القضاء لقوله تعالى (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة:١٨٤.

اما من لم يستطع القضاء ويعجز عنه عجزاً تاماً مستمراً، كالكبير الهرم والمريض المزمن فهذان ليس عليهما قضاء وانما يطعمان عن كل يوم مسكيناً، لقوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) البقرة:١٨٤.

السؤال:البعض يقيم ولائم وعزائم في رمضان ويجعله شهر مناسبات، والبعض الآخر يذبح ويوزعها صدقات وغير ذلك من الاهتمامات بالأكل، مل حكم ذلك ؟

الجواب:نعم، لإطعام الطعام في شهر رمضان مزيد من الفضيلة نظراً لشرف الزمان والحاجة الصوام إلي الطعام وقد قال صلى الله عليه وسلم: " من فطر صائماً فله مثل أجره "رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه ، فإعداد الطعام في شهر رمضان للمحتاجين من أفضل الأعمال لأن الصدقة فيه مضاعفة أكثر من غيره.

السؤال:قبل أيام وقف احد الأشخاص في المسجد وقال إن صلاة التراويح بهذا الشكل الجماعي غير ثابتة، وان صلاة الرجل في بيته أفضل، ما حكم هذا الكلام ؟

الجواب:صلاة التراويح في المسجد هي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين وصحابته الأكرمين، وعليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً، وهو أفضل من فعلها في البيت ، لأن صلاة التطوع التي تشرع لها الجماعة كصلاة التراويح وصلاة الكسوف فعلها في المسجد أفضل اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وإظهاراً لهذه السنة ، والذي ينكر ذلك مخطئ في إنكاره يجب مناصحته وبيان خطئه، ويجب عليه أن يتعلم قبل أن يتكلم.

السؤال: بعض الأئمة أثناء القراءة في صلاة التراويح يكرر بعض الآيات التي فيها وعيد أو ذكر الجنة والنار ويتباكى عندها، فهل هذا العمل مشروع ؟

الجواب:هذا العمل إذا كان متكلفاً أو كان يشق على المأمومين ويتضجر منه بعضهم فإن الأولى تركه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يردد الآية أحياناً في صلاة الليل كما روى أنه ردد قوله تعالى (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) المائدة:١١٨، إلي الصّباح، فهذه مسألة تعود إلي رعاية الإمام لمن خلفه لأنه قد يجوز للإنسان في حالة انفراده ما لا يجوز له في حالة كونه إماماً، ثم إن الشيء المتكلف قد يبدو عليه اثر التكلف فيكون في إساءة ظن بالإمام، وربما يقع الناس في عرضه فيأثمون بذلك.



منتقى من

المنتقى من فتاوى الصيام

لفضيلة الشيخ العلامة



حفظه الله

2

انتقاء وتصميم فريق عمل

